**انتهاء العقد العادي يمنع رئيس مجلس النواب تحديد موعد الجلسة اللاحقة وجدول أعمالها**

**عصام نعمة إسماعيل**

السبت 27 أيار 2017

ارجأ رئيس مجلس النواب الجلسة التشريعية التي كان مقرراً عقدها عند الساعة 12 من يوم 29 أيار 2017 إلى في 5 حزيران 2017 وبجدول الاعمال نفسه (كما جاء في البيان).

إن هذا البيان بالصيغة التي ورد فيها يخالف الدستور، إذ بتاريخ 31 أيار 2017 ينتهي العقد العادي لمجلس النواب، وبالتالي لا يستطيع رئيس المجلس تعيين موعد جلسة وتحديد جدول
أعمالها خارج الفترة الزمنية للدورة العادية.

بخاصةٍ وأنه لم يصدر مرسوم فتح دورة استثنائية لمجلس النواب، وهو أمر يدخل في صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين المدة الزمنية لهذه الدورة وجدول أعمالها وفق المادة 32 من الدستور التي تنصّ في فقرتها الأخير على أن لرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة أن يدعو مجلس النواب إلى عقود استثنائية بمرسوم يحدد افتتاحها واختتامها وبرنامجها، وعلى رئيس الجمهورية، دعوة المجلس إلى عقود استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه.

لذا وحسبما هو ظاهر من أن الدعوة لفتح الدورة الاستثنائية سيأتي من رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة، فإن رئيس الجمهورية بموجب المرسوم هو من يحدد جدول أعمال هذه الجلسة وموعدها.

بل حتى في حال كان الاقتراح بفتح دورة استثنائية وارد من الغالبية المطلقة لمجلس النواب فإن الرئيس ملزم بفتح الدورة الاستثنائية إلا أنه غير ملزم بالتقيد بموعد الجلسة الذي حدده رئيس مجلس النواب أو النواب في طلبهم، وله أيضاً أن يرفض بنود من جدول الأعمال إذا كانت مخالفة للدستور، كحالة البند المتعلق بتمديد ولاية مجلس النواب، فإن رئيس الجمهورية بصفته مؤتمناً على الدستور لا يمكنه توقيع مرسوم دعوة مجلس النواب لدورة استثنائية يكون على جدول أعمالها تمديد ولاية مجلس النواب.

لذا فإن إرجاء جلسة مجلس النواب هو فعلياً إلغاء للجلسة بانتظار موقف رئيس الجمهورية من فتح دورة استثنائية وتحديد جدول أعمالها.